

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله إذا كان بالفضاء أي وأما الأماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن مثلا فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة قوله لئلا يتطأير إلخ هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياما وجلوسا طاهرا أو نجسا قوله وهذا في غير الأكنفه أي وما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس قوله على رجله اليسرى إلخ قال في المدخل يرفع عقب رجله أي اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون قوله وأن يغطي رأسه قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها قوله قالوا ويكفى إلخ أي وهو المعتمد والخلاف مبنى على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس هل هو الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن الأول هو المنصوص أنه من حاشية الأصل قوله فأن نسي سمي إلخ هذا هو المشهور وقيل لا تفوت إلا بخروج الخارج فأن قلت إذا فاته الذكر فبأي شيء يتحصن قلت تركه الذكر تعظيما لله هو التحصن قوله ولو لم يصل المحل ومثل الكنيف المواضع القذرة التي بين يديه قوله بأن يقول إلخ هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفى وحكمته أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأن للشيطان فيه تسلطا وقدرة على بن آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفظة عنه